

المملكة المغربية



وزارة الإقتصاد و المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

تقرير حول النفقات الجبائية

<http://www.finances.gov.ma>

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، الرباط - المغرب

هاتف : 01 537 67 72 (0) (00212) الفاكس : 30 537 67 75 (0) (00212)

الفهرس

صفحة

4	المقدمة
10	الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية
11	الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة
12	الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
13	الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي
13	الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
14	الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد
15	الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
15	الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
22	الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
26	الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
	الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة
29	الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
34	الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
34	الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
35	الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية
35	الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
36	الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات
38	أ. القطاع العقاري
38	ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري
38	ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي
39	ث. قطاع الصناعات الغذائية
39	ج. قطاع النقل
39	ح. قطاع الكهرباء
40	خ. قطاع السياحة
40	الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف
41	الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين
42	الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة
42	أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة
44	ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
46	ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
48	الملحق الأول: المنهجية
53	الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

لائحة الجداول

- الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية.....5
- الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية.....5
- الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة.....6
- الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون.....7
- الجدول 5 : القطاعات الرئيسية.....8
- الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير.....10
- الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة.....11
- الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط.....12
- الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي.....13
- الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها.....13
- الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين.....14
- الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها.....15
- الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة.....15
- الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات.....22
- الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل.....26
- الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبوير والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....29
- الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسم الداخلية على الاستهلاك.....34
- الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسم الاستيراد.....34
- الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات.....35
- الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية.....36
- الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة.....37
- الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري.....38
- الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري.....38
- الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي.....38
- الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية.....39
- الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل.....39
- الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء.....39
- الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة.....40
- الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف.....40
- الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين.....41
- الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات.....41
- الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل.....42
- الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%.....43
- الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%.....43
- الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات.....44
- الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل.....46

المقدمة

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية.

و تشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة و هي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، و لهذا سميت "بالنفقات الجبائية".

و من أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة و ترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها بالتالي تقييما ماليا ملائما. ويدخل هذا العمل في إطار دعم الإصلاح الضريبي والحرص على ضرورة تحديثه وتعزيز الموارد الضريبية عن طريق توسيع الوعاء.

وقد أسفرت الجهود المبذولة من أجل توسيع الوعاء الضريبي عن تعزيز حصة الموارد الضريبية ضمن الموارد العادية التي ارتفعت من 81,9 % سنة 2002 إلى 87,5 % سنة 2012.

و يتجلى هذا الارتفاع بوضوح في تحسين موارد الضرائب المباشرة التي انتقلت حصتها ضمن مجموع الموارد الضريبية من 34,1 % سنة 2002 إلى 38,4 % سنة 2012، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 10,3 % ، في الوقت الذي تطور فيه الناتج الداخلي الخام الجاري بمقدار 6,2 % بالنسبة لهذه الفترة.

إن مواصلة سياسة تحسين الموارد الضريبية الداخلية تتطلب تعبئة كافة الوسائل التي تمكن من استغلال أفضل للطاقة الضريبية خصوصا عن طريق تخفيض النفقات الجبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2013 إعداد جرد 412 تدبيرا استثنائيا مقابل 402 سنة 2012 و 399 سنة 2011 و 384 تدبيرا سنة 2010.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المعطيات المقدمة برسم سنة 2012 هي معطيات فعلية. أما بالنسبة لسنة 2013 فبعض المعطيات المقدمة هي عبارة عن تقديرات.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2012 و 2013 :

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

نسبة التغيير 13/12		تقييم 2013			تقييم 2012			الضريبة
تقييم	إحصاء	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	
0,0%	0,0%	115	30,8%	127	115	31,6%	127	- الضريبة على القيمة المضافة
1,6%	3,3%	65	23,1%	95	64	22,9%	92	- الضريبة على الشركات
7,5%	3,6%	43	20,9%	86	40	20,6%	83	- الضريبة على الدخل
25,5%	4,4%	69	22,8%	94	55	22,4%	90	- واجبات التسجيل و التنبر
0,0%	0,0%	7	1,7%	7	7	1,7%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0,0%	0,0%	3	0,7%	3	3	0,7%	3	- الرسوم الجمركية
6,3%	2,5%	302	100,0%	412	284	100,0%	402	المجموع

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 402 تدبيرا سنة 2012 إلى 412 تدبيرا سنة 2013، منها 302 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2013 مقابل 284 تدبيرا سنة 2012.

وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 73,3 % سنة 2013 مقابل 70,6 % سنة 2012 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة كانت في حدود 30,3 % سنة 2005 .

الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية

بيان	2010	2011	2012	2013	نسبة التغيير 13/12
- عدد التدابير التي تم إحصاؤها	384	399	402	412	2,5%
- عدد التدابير التي تم تقييمها	225	271	284	302	6,3%
- المبلغ بملايين درهم	29 801	32 722	36 238	34 173	-5,7%

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2013 قد تراجع إلى 34.173 مليون درهم عوض 36.238 مليون درهم سنة 2012، مسجلا بذلك نسبة انخفاض قدرها 5,7% و معدل نمو بنسبة 4,6 % ما بين 2010 و 2013.

تمثل حصة النفقات الجبائية 17% من مجموع الموارد الضريبية سنة 2013 مقابل 18,6% سنة 2012. أما بالنسبة لحصتها في الناتج الداخلي الخام فتتمثل 3,9 % سنة 2013 عوض 4,4 % سنة 2012.

و إذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية هي:

- 18,6 % من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التبر) بالنسبة لسنة 2013 مقابل 20,6 % سنة 2012.
- 3,5 % من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنة 2013 مقابل 4,1 % سنة 2012.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 19.572 مليون درهم أي 57,3 % من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بتخفيضات في الأسعار بمبلغ 8.204 مليون درهم أي 24 % منها.

و يقدر التراجع الذي عرفته النفقات الجبائية برسم سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012 بنسبة 5,7 % و هو ناتج عن انخفاض الحصيلة المصرح بها، كما هو الأمر بالنسبة للمقاولات المصدرة و الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط و وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية .

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغير 13/12	تقييم 2013		تقييم 2012		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
-1,3%	41,1%	14 035	46,2%	14 221	- الضريبة على القيمة المضافة
-28,3%	20,7%	7 059	20,2%	9 843	- الضريبة على الشركات
7,6%	12,0%	4 104	14,1%	3 815	- الضريبة على الدخل
10,6%	18,4%	6 276	13,1%	5 676	- واجبات التسجيل و التبر
-4,3%	3,3%	1 135	4,3%	1 186	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4,5%	4,6%	1 565	2,1%	1 497	- الرسوم الجمركية
-5,7%	100,0%	34 173	100,0%	36 238	المجموع

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (41,1 %)، من 14.221 مليون درهم سنة 2012 إلى 14.035 مليون درهم سنة 2013.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 11.593 مليون درهم سنة 2013 ، أي بمعدل 82,6 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 7.059 مليون درهم سنة 2013، مسجلة نسبة انخفاض قدرها 28,3 % مقارنة مع سنة 2012 و غالبية هذه النفقات استفادت منها المقاولات بنسبة 97,6 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 4.104 مليون درهم. و همت على وجه الخصوص الأسر (63%) .

و فيما يرجع لواجبات التسجيل و التبصر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 6.276 مليون درهم، أي بنسبة 18,4% من مجموع النفقات. كما تهتم هذه النفقات في أكبر جزء منها النشاطات العقارية بنسبة 45,4%.

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

2013				2012			المستفيدون
الحصة	المبلغ	الحصة	العدد	الحصة	المبلغ	العدد	
59,8%	20 428	44,7%	184	61,7%	22 366	178	المقاولات
8,1%	2 760	4,4%	18	8,1%	2 940	18	من بينها:- المنعشون العقاريون
10,6%	3 622	3,2%	13	12,1%	4 389	13	- المصدرون
28,9%	9 880	26,9%	111	25,5%	9 238	107	الأسر
10,6%	3 612	13,6%	56	12,3%	4 440	56	المرافق العامة
0,7%	253	14,8%	61	0,5%	194	61	آخرون
100,0%	34 173	100,0%	412	100,0%	36 238	402	المجموع

يتبين من الجدول أنه في سنة 2013 استفادت المقاولات بنسبة 44,7% من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 26,9% منها، مسجلة ارتفاعا قدره على التوالي 3,4% و 3,7% بالمقارنة مع سنة 2012.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

القطاعات	2013				2012		
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها
- النشاطات العقارية	17,8%	6 075	36	46	6 258	35	44
- امتيازات مشتركة لكافة القطاعات	12,6%	4 308	23	29	4 531	22	27
- الفلاحة، الصيد البحري	12,2%	4 183	24	31	4 222	23	31
- التصدير	10,6%	3 622	9	13	4 389	8	13
- الاحتياط الاجتماعي	9,5%	3 247	14	18	2 955	14	18
- الصناعات الغذائية	7,7%	2 640	14	14	2 707	14	14
- المرافق العامة	7,4%	2 513	8	17	2 231	8	16
- الصحة و العمل الاجتماعي	4,9%	1 687	38	52	1 611	35	52
- الوساطة المالية	4,6%	1 568	33	44	1 703	28	40
- قطاع النقل	3,9%	1 339	16	21	1 224	13	19
- الكهرباء و الغاز	2,1%	725	4	4	773	4	4
- صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	1,1%	382	5	5	433	5	5
- السياحة	1,1%	362	4	4	446	4	4
- المناطق	1,0%	355	19	27	1 564	19	28
- النشر، الطباعة	0,6%	211	4	4	245	4	4
- قطاعات أخرى	2,8%	957	51	83	947	48	83
المجموع	100%	34 173	302	412	36 238	284	402

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 46 تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 6.075 مليون درهم سنة 2013. و تمثل هذه النشاطات 17,8 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2013.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، التي تمثل حصتها 45,1 % من مجموع النفقات المرتبطة بالنشاطات العقارية، فقد بلغت 2.741 مليون درهم منها 1.401 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 856 مليون درهم تتعلق برسوم التسجيل و 469 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات و 15 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الدخل.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 3.622 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2013، همت 88,5 % منها الضريبة على الشركات.

أما قطاع النقل فقد استفاد من 21 تدبيراً استثنائياً، 16 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.339 مليون درهم سنة 2013 منها:

- 322 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14%؛
- 681 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 725 مليون درهم سنة 2013، أي بنسبة 2,1% من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (271 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (454 مليون درهم).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 355 مليون درهم سنة 2013، و يهم مبلغ النفقات المتعلقة بمنطقة طنجة 212 مليون درهم برسوم الضريبة على الشركات و 52 مليون درهم برسوم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 362 مليون درهم سنة 2013. وهذه النفقات ناجمة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (214 مليون درهم).

الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جرداً لـ 412 تدبيراً من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

تقييم لسنة 2013				تقييم لسنة 2012				التدبير
النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	عدد	
57,3%	19 572	63,1%	260	56%	20 301	63%	252	- إعفاءات كلية
24,0%	8 204	16,0%	66	23%	8 360	16%	64	- تخفيضات
13,5%	4 620	6,1%	25	16%	5 708	6%	26	- إعفاءات جزئية أو مؤقتة
2,9%	1 004	1,7%	7	2%	784	2%	7	- إسقاطات
1,4%	485	1,2%	5	2%	816	1%	5	- تسهيلات مالية
0,8%	288	10,4%	43	1%	270	11%	43	- خصوم
0,0%	0	1,5%	6	0%	0	1%	5	- ضرائب جزافية
100,0%	34 173	100,0%	412	100%	36 238	100%	402	المجموع

بالنسبة لسنة 2013 تمثل الإعفاءات الكلية 63,1 % من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (16 %) و الخصوم (10,4%).

- و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:
- نوع الضريبة؛
 - قطاع النشاط؛
 - التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
 - الهدف المتوخى من التدبير؛
 - الاستفادة من التدبير.

الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2013		التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2012		الضريبة
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
30,8%	127	31,6%	127	- الضريبة على القيمة المضافة
23,1%	95	22,9%	92	- الضريبة على الشركات
20,9%	86	20,6%	83	- الضريبة على الدخل
22,8%	94	22,4%	90	- واجبات التسجيل و التنبر
1,7%	7	1,7%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0,7%	3	0,7%	3	- الرسوم الجمركية
100,0%	412	100,0%	402	المجموع

و هكذا و بالنسبة لسنة 2013 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 33,2% من مجموع التدابير، منها 30,8% تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 2,4% تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و الرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 44% من التدابير التشجيعية، منها 23,1% تهتم بالضريبة على الشركات و 20,9% تتعلق بالضريبة على الدخل. أما فيما يتعلق بواجبات التسجيل و التنبر، فقد بلغت حصتها 22,8%.

الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

التدابير التي تم تقييمها سنة 2013	النسبة المئوية	التدابير التي تم جردها سنة 2013	التدابير التي تم جردها سنة 2012	القطاعات
38	12,6%	52	52	- الصحة والعمل الاجتماعي
36	11,2%	46	44	- النشاطات العقارية
33	10,7%	44	40	- الوساطة المالية
24	7,5%	31	31	- الفلاحة والصيد البحري
19	6,6%	27	28	- المناطق الجغرافية
14	4,4%	18	18	- الاحتياط الاجتماعي
16	5,1%	21	19	- النقل
14	3,4%	14	14	- الصناعات الغذائية
8	4,1%	17	16	- المرافق العمومية
9	3,2%	13	13	- التصدير
4	1,0%	4	4	- الكهرباء والغاز
4	1,0%	4	4	- النشر، الطباعة
4	1,0%	4	4	- السياحة
23	7,0%	29	27	- امتيازات مشتركة
56	21,4%	88	88	- قطاعات أخرى
302	100,0%	412	402	المجموع

وهكذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة والعمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 12,6 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع النشاطات العقارية بنسبة 11,2 % منها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 7 % من التدابير الاستثنائية.

الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

نوع النشاط	2011	النسبة المئوية	2012	النسبة المئوية	2013	النسبة المئوية
- النشاطات الاقتصادية	219	54,9%	221	55,0%	228	55,3%
- النشاطات الاجتماعية	166	41,6%	166	41,3%	168	40,8%
- النشاطات الثقافية	14	3,5%	15	3,7%	16	3,9%
المجموع	399	100,0%	402	100,0%	412	100,0%

وفيما يرجع للتدابير التشجيعية المخولة سنة 2013 فإن النشاطات الاقتصادية تستفيد منها بنسبة 55,3 % والنشاطات الاجتماعية بنسبة 40,8 % والنشاطات الثقافية بنسبة 3,9 %.

الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2012	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2013	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2013
- تشجيع امتلاك السكن	38	40	9,7%	30
- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	36	36	8,7%	16
- تعبئة الادخار الداخلي	31	34	8,3%	26
- النهوض بالقطاع الفلاحي	28	28	6,8%	21
- خفض تكلفة الخدمات الصحية	28	28	6,8%	22
- دعم القدرة الشرائية	27	27	6,6%	26
- تقليص تكلفة عوامل الإنتاج	24	24	5,8%	18
- تقليص كلفة التمويل	22	22	5,3%	17
- تشجيع التعليم	19	19	4,6%	15
- تنمية المناطق المحرومة	18	18	4,4%	12
- تشجيع الاستثمار	16	20	4,9%	13
- تشجيع عمليات التصدير	15	15	3,6%	11
- النهوض بالثقافة	15	16	3,9%	6
- تقليص تحملات الدولة	10	9	2,2%	4

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2012	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2013	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2013
- جلب الادخار الخارجي	7	7	1,7%	7
- عصرنة النسيج الاقتصادي	7	7	1,7%	6
- تنمية القطاع المنجمي	6	6	1,5%	6
- تشجيع الصناعة التقليدية	5	5	1,2%	1
- أهداف أخرى	50	51	12,4%	45
المجموع	402	412	100,0%	302

و هكذا يتبين أن الهدف المتوخى من التشجيعات الضريبية يتعلق أساسا بتشجيع امتلاك السكن (40 تدبيرا أي بنسبة 9,7%) و إنعاش القطاع الاجتماعي (36 تدبيرا أي بنسبة 8,7%) و تعبئة الادخار الداخلي (34 تدبيرا أي بنسبة 8,3%) و تنمية القطاع الفلاحي (28 تدبيرا بمعدل 6,8%) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (28 تدبيرا أي بنسبة 6,8%) و دعم القدرة الشرائية (27 تدبيرا أي بنسبة 6,6%).

الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

المستفيدون	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2012	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2013	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2013
- المقاولات	162	168	40,8%	133
- الأسر	107	111	26,9%	86
- الدولة والمؤسسات العمومية	56	56	13,6%	31
- الجمعيات و المؤسسات	52	52	12,6%	31
- المقاولات الأجنبية	16	16	3,9%	15
- المنظمات الدولية	9	9	2,2%	6
المجموع	402	412	100,0%	302

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 44,7% من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (3,9% منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 26,9% منها.

الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 302 تدبيراً موزعة على النحو التالي:

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

2013			2012			نوع الضريبة
المبلغ بملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2013	المبلغ بملايين الدرهم	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها لسنة 2012	
14 035	38,1%	115	14 221	40,5%	115	- الضريبة على القيمة المضافة
7 059	21,5%	65	9 843	22,5%	64	- الضريبة على الشركات
4 104	14,2%	43	3 815	14,1%	40	- الضريبة على الدخل
6 276	22,8%	69	5 676	19,4%	55	- واجبات التسجيل و التتبر
1 135	2,3%	7	1 186	2,5%	7	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
1 565	1,0%	3	1 497	1,1%	3	- الرسوم الجمركية
34 173	100,0%	302	36 238	100,0%	284	المجموع

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
125	117	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	40.089.01
76	75	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	40.091.01
25	24	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	40.091.02
47	46	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	40.091.03
913	902	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	40.091.04
108	106	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	40.091.05
25	25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	40.091.06
216	213	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	40.091.07

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
40.091.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	635	508
40.091.09	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف.	32	33
40.091.10	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	101	102
40.091.11	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	1 267	1 282
40.091.12	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	74	79
40.091.13	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	24	24
40.091.14	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	55	56
40.091.16	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	10	10
40.091.17	إعفاء المعادن المستعملة.	27	18
40.091.18	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	9	9
40.091.19	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق و المطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	191	219
40.091.20	إعفاء الخدمات التي تنتجها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	538	586
40.091.21	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	135	136
40.091.22	إعفاء أعمال التأليف و الطبع و التسليم المرتبطة بها.	28	28
40.091.23	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	82	47
40.091.24	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.27	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	79	85
40.091.28	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات و الرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	65	70
40.091.29	إعفاء المبنى الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة ألا تتعدى مساحته المغطاة 300 متر مربع ¹ .	155	160
40.091.30	إعفاء الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنائهم الشخصية الرئيسية لا تزيد مساحتها المغطاة على 300 متر مربع لكل فرد.	76	محدوفة

¹ لقد تم تعويض الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على التسليم الذاتي للبيانات السكنية بمساهمة التضامن على التسليم الذاتي للبيانات السكنية.

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
390	386	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	40.091.31
2 239	2001	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقرض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	40.091.35
قليل الأهمية		إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	40.091.36
5	5	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	40.091.37
276	257	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوحو النطق والممرضون والعشايون و القوايل.	40.091.38
157	146	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	40.091.39
61	57	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	40.091.40
4	8	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	40.091.41
49	48	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	40.091.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	40.091.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	40.091.47
130	128	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	40.092.02
308	373	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	40.092.03
660	649	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	40.092.04
88	149	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	40.092.05
38	22	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقيدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.06
35	26	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.07

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم.	40.092.08
11	11	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	40.092.09
17	3	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين.	40.092.10
2	4	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	40.092.11
1	1	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	40.092.12
27	30	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	40.092.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	40.092.14
3	4	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	40.092.15
20	25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	40.092.16
119	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	40.092.17
24	25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	40.092.18
163	224	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا.	40.092.19
49	48	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهدية إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	40.092.20
33	33	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهدية في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	40.092.21

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
1	1	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	40.092.22
2	18	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	40.092.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	40.092.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	40.092.25
5	6	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	40.092.26
16	16	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	40.092.27
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	40.092.28
1006	1 272	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	40.092.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	40.092.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	40.092.31
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	40.092.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	40.092.33
15	13	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	40.092.34
قليل الأهمية	4	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	40.092.35
31	31	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	40.092.36
10	13	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	40.092.38
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	40.092.39

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
40.092.40	إعفاء السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	22	22
40.092.41	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	96	150
40.092.42	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها.	6	8
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	4	13
40.092.44	إعفاء عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.094.01	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلقة بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	185	185
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركون من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	180	155
40.099.02	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	23	17
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	407	422
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	8	8
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	14	6
40.099.06	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	65	60
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	252	258
40.099.08	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	15	18
40.099.09	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	38	37
40.099.10	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	11	11
40.099.11	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	169	141

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
190	206	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة ونقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	40.121.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور (Sorgho à grains).	40.121.02
62	61	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	40.099.12
71	72	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرجرين والشحوم المدبوة.	40.099.13
259	230	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	40.099.14
322	327	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	40.099.15
20	27	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العربية السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.	40.099.16
147	212	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	40.099.17
107	97	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	40.099.18
131	122	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	40.099.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	40.123.07
39	40	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك.	40.123.09
35	36	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	40.123.10
43	47	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	40.123.12
7	8	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجدامير في حالة جمس.	40.123.14
19	19	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	40.123.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	40.123.17

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	40.123.18
56	52	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	40.123.22
15	16	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	40.123.40
5	3	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	40.247.01
13	20	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	40.AAA.45
2	2	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	40.AAB.46
14 035	14 221	المجموع	

الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
7	7	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	13.006.02
4	7	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	13.006.03
10	13	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	13.006.05
4	1	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	13.006.06
1	1	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	13.006.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	13.006.08
22		إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	13.006.10
1	1	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	13.006.11
21	62	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	13.006.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الشركة المالية الدولية.	13.006.13

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	13.006.14
104	288	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	13.006.15
742	853	إعفاء الهيئات المكافئة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	13.006.16
4	1	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	13.006.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	13.006.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	13.006.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	13.006.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	13.006.21
5	5	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	13.006.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	13.006.23
1	913	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	13.006.24
4	5	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.	13.006.25
65	23	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	13.006.26
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها.	13.006.27
2954	3811	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	13.006.28
214	205	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	13.006.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	13.006.31

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	13.006.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	13.006.34
2	2	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	13.006.37
3	3	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.	13.006.38
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) على مساهميتها.	13.006.39
14	23	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.40
1		تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات	13.006.41
78	132	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	13.006.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	13.006.46
14	14	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	13.006.48
4	4	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	13.006.49
153	125	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	13.006.50

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
13.006.51	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	289	212
13.006.52	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	179	187
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	15	8
13.006.54	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013	258	249
13.006.55	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.56	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.57	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العملات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	12	1
13.006.59	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	2	2
13.006.61	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوانية لكل غرفة عن سريرين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.62	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	45	22
13.006.63	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	26	26
13.010.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	4	قليل الأهمية
13.010.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
5	5	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	13.010.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	13.010.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	13.010.19
174	460	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	13.010.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	13.019.02
504	546	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	13.019.03 ¹
15	18	التخفيض من الضريبة على الشركات، حسب الحالة، بنسبة 25% أو 50% بالنسبة للشركات التي تدرج سندات إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	13.247.01
1	1	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	13.247.02
468	501	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	13.247.05
752	985	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	13.247.08
7059	9 843	المجموع	

الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	3	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	14.028.04

¹ فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	2	2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	256	281
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	152	160
14.031.04	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	70	قليل الأهمية
14.031.05	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	يستفيد المازمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم النشاط المذكور.	60	52
14.031.08	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشر الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	يستفيد المازمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	160	قليل الأهمية
14.031.12	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% ، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.13	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	428	424
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	870	840

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
14.057.06	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.		50
14.057.07	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	88	95
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	51	43
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	309	328
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	47	40
14.059.02	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 55% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	510	733
14.063.01	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.	10	10
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	69	113
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعنونة ضريبيا شفافة.	179	396
14.063.04	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	3	3
14.063.05	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	قليل الأهمية	15
14.063.06	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	35	21
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	256	256
14.068.02	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	86	84
14.068.05	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.06	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
14.068.07	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.08	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات.		قليل الأهمية
14.073.01	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.		قليل الأهمية
14.073.03	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	171	148
14.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.247.04	إعفاء الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشاتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 201		11
	المجموع	3 815	4104

الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
	واجبات التسجيل و التبر		
50.129.09	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.		قليل الأهمية
50.129.10	المحركات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.		قليل الأهمية
50.129.11	المحركات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.		قليل الأهمية

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية		العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	50.129.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	50.129.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	50.129.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	50.129.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	50.129.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	50.129.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المحدرات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	50.129.23
2	قليل الأهمية	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	50.129.25
44	14	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	50.129.28
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	50.129.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	50.129.30
1		نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	50.129.31
5	2	إعفاء عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	50.129.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	50.129.34
قليل الأهمية		بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	50.129.35
قليل الأهمية		إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	50.129.36
قليل الأهمية		إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و بتملك الأصول و إصدار سندات الإقتراض و الحصاص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	50.129.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	50.129.42

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
50.129.44	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.		قليل الأهمية
50.129.45	عقود إنشاء الرهن ضمنا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	18	3
50.129.50	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكاهاهم الرئيسية.	9	9
50.133.01	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	429	833
50.133.02	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.05	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	10	9
50.133.06	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصفوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول و الموثقون العبريون.		1
50.133.07	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	262	542
50.133.08	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية.	1	2
50.133.09	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	1	1
50.133.10	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود إيجار الصنعة و الصفقات المتعلقة بالبناء و الإصلاح و الصيانة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.11	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول و الفروع و بين الأزواج و بين الإخوة و الأخوات و المتعلقة بالعقارات و بالأصل التجاري و حصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي و الأسهم و الحصص في الشركات.	128	129
50.133.12	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود و المصالحات و الوعود بالأداء و حصر الحسابات و سندات الدين و الوكالة في قبض الدين لأجل ونقله و حوالة الدين لأجل و الإنابة في الوفاء به.	23	27
50.133.13	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	66	40
50.133.14	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية و كذا المعاشات بعوض.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.15	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياح لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	2	2
50.133.16	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
4	4	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	50.133.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	50.133.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	50.133.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	50.133.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	50.133.22
7	6	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	50.133.23
23	92	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	50.133.24
223	407	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	50.133.25
1645	1 708	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	50.133.26
304	388	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء.	50.133.27
98		تطبيق واجب ثابت قدره 1000 درهم بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	50.135.01
4	4	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	50.247.01
307	326	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	50.247.02
52	52	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدوثونها لهذا الغرض. لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.	50.247.03
37	48	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير	50.247.04

2013	2012	التدبير التحفيزي	الرمز
		2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	
4354	3999	المجموع	
الرسم على عقود التأمين			
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل	57.AAH.00
130	140	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	57.AAI.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	57.AAJ.02
187	187	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	57.AAK.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	57.AAL.04
46	43	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	57.AAM.05
286	274	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	57.AAN.06
66		إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	57.AAO.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	57.AAP.08
970	968	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	57.AAS.10
1 685	1 611	المجموع	
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات			
87		إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	70.260.01
67		إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	70.260.03
15	15	إعفاء الجرارات.	70.260.06
50	33	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	70.260.13
18	18	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	70.262.00
237	66	المجموع	
6 276	5 676	مجموع واجبات التسجيل و التمير	

الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
07.163.00	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	11	11
07.ABE.01	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	724	660
07.ABF.02	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	8	7
07.ABG.03	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	1	1
07.ABH.04	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	2	2
07.ABJ.06	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري و الفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز و المخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	441	454
المجموع		1186	1 135

الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2012	2013
11.162.00	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبضائع الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	9	10
11.ABK.01	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	1 286	1 369
11.ABL.02	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات و المواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	202	186
المجموع		1497	1565

الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة. وتتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات

بملايين الدرهم

النسبة المئوية	تقديرات 2013	النسبة المئوية	تقديرات 2012	الضريبة
41,1%	14 035	39,2%	14 221	- الضريبة على القيمة المضافة
20,7%	7 059	27,2%	9 843	- الضريبة على الشركات
12,0%	4 104	10,5%	3 815	- الضريبة على الدخل
18,4%	6 276	15,7%	5 676	- واجبات التسجيل والتتبر
3,3%	1 135	3,3%	1 186	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4,6%	1 565	4,1%	1 497	- الرسوم الجمركية
100%	34 173	100%	36 238	المجموع

يلاحظ أن أهم حصة تم تحويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية لـ 115 تدبيرا التي تم تقييمها 14.035 مليون درهم سنة 2013. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 11.593 مليون درهم. أي بمعدل 82,6 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وتستفيد الصناعات الغذائية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر بـ 2.640 مليون درهم بالنسبة لسنة 2013.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2013 مبلغ 7.059 مليون درهم، حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات (6.887 مليون درهم منها 3.206 مليون درهم لفائدة المصدرين).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 4.104 مليون درهم، منها 2.587 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التتبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 6.276 مليون درهم أي ما يمثل 18,4 % من مجموعها، وتهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.849 مليون درهم (45,4%).

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 1.565 مليون درهم (أي ما يمثل 4,6%) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.135 مليون درهم أي ما يمثل 3,3% من مجموع النفقات الجبائية، وتهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2013			2012			نوع الضريبة
النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
17,5%	14 035	80 240	19,0%	14 221	74 729	- الضريبة على القيمة المضافة
16,6%	7 059	42 538	22,8%	9 843	43 206	- الضريبة على الشركات
12,5%	4 104	32 947	11,9%	3 815	31 925	- الضريبة على الدخل
45,4%	6 276	13 837	44,2%	5 676	12 850	- واجبات التسجيل والتنبر
5,0%	1 135	22 764	5,2%	1 186	22 743	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
17,2%	1 565	9 076	16,6%	1 497	9 003	- الرسوم الجمركية
17,0%	34 173	201 402	18,6%	36 238	194 456	المجموع

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 45,4% من الموارد الجبائية لهذه الواجبات.

وفيما يرجع للضريبة على القيمة المضافة في مجموعها فقد بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 17,5% من موارد هذه الضريبة.

في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات تمثل 16,6%.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 12,5% من موارد هذه الضريبة.

الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

بملايين الدرهم

2013							2012							القطاعات
المجموع	رس	ر دس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م	المجموع	رس	ر دس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م (*)	
6 075			2 849	1 091	573	1 561	6 258			2 772	805	790	1 892	القطاع العقاري
4 308	1 369		1 284	51	1 459	144	4 531	1 286		974	47	2 023	201	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
4 183			101	843	249	2 990	4 222			35	873	258	3 056	الفلاحة و الصيد البحري
3 622			49	160	3 206	207	4 389			16	152	4 013	207	الصادرات
3 247			1 573	1 061		613	2 955			1 568	819		568	الأمن والاحتياط الاجتماعي
2 640						2 640	2 707						2 707	الصناعات الغذائية
2 513			50			2 463	2 231			33			2 198	المرافق العمومية
1 687	10		152	188	31	1 306	1 611	9		220	139	33	1 209	الصحة و القطاع الاجتماعي
1 568			16	508	848	196	1 703			15	514	988	186	القطاع المالي
1 339		681	200		4	454	1 224		745	43		4	432	قطاع النقل
725		454				271	773		441				332	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز
382	186					196	433	202					231	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
362				148	214		446				241	205		السياحة
355			1	52	292	10	1 564				220	1 331	13	المناطق
322					154	168	248					125	123	القطاع المنجمي
211						211	245						245	النشر والطبع
104						104	98						98	الصناعة التقليدية
80					6	74	73				3	11	60	قطاع التربية
451				2	22	427	528				2	63	463	قطاعات أخرى
34173	1565	1135	6 276	4 104	7 059	14035	36238	1 497	1 186	5 676	3 815	9 843	14221	المجموع

(*)- ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة

- ض.ش: الضريبة على الشركات

- ض.د: الضريبة على الدخل

- و.ت.ت: واجبات التسجيل والتنبر

- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك

- ر.س: الرسم على الاستيراد

أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 17,8% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2013، وذلك بمبلغ 6.075 مليون درهم عوض 6.258 مليون درهم سنة 2012 (انخفاض بنسبة 2,9 %).

الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
2 849	2 772	- واجبات التسجيل والتنبر
1 561	1 892	- الضريبة على القيمة المضافة
1 091	805	- الضريبة على الدخل
573	790	- الضريبة على الشركات
6 075	6 258	المجموع

ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة و الصيد البحري

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
2 990	3 056	- الضريبة على القيمة المضافة
843	873	- الضريبة على الدخل
249	258	- الضريبة على الشركات
101	35	- واجبات التسجيل والتنبر
4 183	4 222	المجموع

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة و الصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي بلغت قيمتها 2.990 مليون درهم سنة 2013 و حصتها 71,5 % من مجموع النفقات المتعلقة بهذا القطاع.

ت. قطاع الأمن و الاحتياط الاجتماعي

الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن و الاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
1 573	1 568	- واجبات التسجيل والتنبر
1 061	819	- الضريبة على الدخل
613	568	- الضريبة على القيمة المضافة
3 247	2 955	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي قد انتقل من 2.955 مليون درهم سنة 2012 إلى 3.247 مليون درهم سنة 2013، أي بزيادة 9,9% ما يمثل 9,5% من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2013.

ث. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
2 640	2 707	- الضريبة على القيمة المضافة
2 640	2 707	المجموع

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.707 مليون درهم سنة 2012 إلى 2.640 مليون درهم سنة 2013 أي بانخفاض قدره 2,5%.

ج. قطاع النقل

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
681	745	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
454	432	- الضريبة على القيمة المضافة
200	43	- واجبات التسجيل والتبوير
4	4	- الضريبة على الشركات
1 339	1 224	المجموع

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 3,9% من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2013 وهو ما يمثل مبلغ 1.339 مليون درهم مقابل 1.224 مليون درهم سنة 2012 أي بزيادة قدرها 9,4%.

ح. قطاع الكهرباء

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
454	441	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
271	332	- الضريبة على القيمة المضافة
725	773	المجموع

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 725 مليون درهم سنة 2013 عوض 773 مليون درهم سنة 2012، مسجلة انخفاضا قدره 6,2%.

خ. قطاع السياحة

الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

2013	2012	نوع الضريبة
214	205	- الضريبة على الشركات
148	241	- الضريبة على الدخل
362	446	المجموع

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 1,1 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2013، أي بمبلغ 362 مليون درهم.

الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمده الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

2013			2012			تعيين
أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
211	5 880	7 945	245	6 286	7 690	- الضريبة على القيمة المضافة
	838	6 221		2 067	7 776	- الضريبة على الشركات
	1 333	2 771		1 169	2 646	- الضريبة على الدخل
	2 332	3 943		2 444	3 233	- واجبات التسجيل والتبوير
		1 135			1 186	- الرسوم الداخلية على الاستهلاك
	10	1 556		9	1 488	- الرسوم الجمركية
211	10 393	23 571	245	11 975	24 018	المجموع

• 56,6 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهم الأهداف الاقتصادية و 41,9 % منها الأهداف الاجتماعية.

• النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (88,1 %).

• 67,5 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاقتصادية و 32,5 % منها الأهداف الاجتماعية.

• النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتبوير تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (بنسبة 62,8 %) و الأهداف الاجتماعية (بنسبة 37,2 %).

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2013 بالخصوص الأهداف الاقتصادية (بمعدل 69 %) والأهداف الاجتماعية (بمعدل 30,4 %).

الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين
الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2013			2012			المستفيدون
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد	
59,8%	20 428	44,7%	184	22 366	178	المقاولات
8,1%	2 760	4,4%	18	2 940	18	منها: المنعشون العقاريون
11,3%	3 878	5,6%	23	3 911	23	الفلاحون
10,6%	3 622	3,2%	13	4 389	13	المصدرون
2,7%	933	1,7%	7	998	7	الصيادون
0,2%	74	3,4%	14	59	14	المؤسسات التعليمية
28,9%	9 880	26,9%	111	9 238	107	الأسر
4,9%	1 676	4,6%	19	1 662	19	منها: المأجورون
1,7%	588	2,4%	10	540	10	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
0,5%	164	1,2%	5	163	5	المؤلفون الفنانون
10,6%	3 612	13,6%	56	4 440	56	المرافق العمومية
10,2%	3 478	6,8%	28	3 200	28	الدولة
0,1%	25	4,9%	20	946	20	وكالات التنمية
0,3%	109	1,9%	8	294	8	المؤسسات العمومية
0,7%	253	14,8%	61	194	61	آخرون
100,0%	34 173	100,0%	412	36 238	402	المجموع

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2013 استفادت منها بالأساس:

- المقاولات بنسبة 59,8 % أي بمبلغ 20.428 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 28,9 % أي بمبلغ 9.880 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 10,6 % أي بمبلغ 3.612 مليون درهم.

الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2013	عدد التدابير المقدر	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
97,6%	6 887	41	52	- المقاولات
1,7%	118	10	18	- المرافق العمومية
0,3%	22	4	5	- المنظمات الدولية
0,4%	31	10	20	- آخرون
100,0%	7 059	65	95	المجموع

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات كانت المقاولات هي المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 6.887 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2013 أي بنسبة 97,6 %.

الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين درهم

النسبة	تقدير 2013	عدد التدابير المقدر	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
63,0%	2 587	21	38	- الأسر
26,6%	1 091	16	28	- المقاولات
10,3%	424	2	8	- المرافق العمومية
0,0%	2	4	12	- آخرون
100,0%	4 104	43	86	المجموع

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.587 مليون درهم (63 %) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 1.091 مليون درهم (26,6%).

الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 11.593 مليون درهم سنة 2013 أي بنسبة 82,6 % من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة. وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.494 مليون درهم أي بنسبة 24,9 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%

الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
40.099.03	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	422
40.099.07	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	258
40.121.01	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وثقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكننة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	190
40.099.01	تطبيق سعر 7 % مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	155
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	141
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدل 10%.	157
	المجموع	1 323
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة	14 035

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7 % ما مجموعه 1.323 مليون درهم سنة 2013، أي بنسبة 9,4 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
40.099.15	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع.	322
40.099.14	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الشاي (معبأ أو غير معبأ).	259
40.099.17	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	147
40.099.19	تطبيق سعر 14% من غير حق في الخصم على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	131
40.099.18	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	107
40.099.13	تطبيق سعر 14 % مع الحق في الخصم على الشحوم الغذائية .	71

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
40.099.12	تطبيق سعر 14 % مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي	62
40.099.16	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العربية السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.	20
	المجموع	1 119
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة	14035

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14 % ما مجموعه 1.119 مليون درهم سنة 2013، وهو ما يمثل 8 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
13.006.28	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 954
13.247.08	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	752
13.006.16	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	742
13.019.03	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 15 % بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	504
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	468
13.006.54	إعفاء الدخل الزراعي من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013	249
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.	214

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
13.006.51	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة للمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	212
13.006.52	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	187
13.010.21	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	174
13.006.50	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	153
13.006.15	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	104
	المجموع	6713
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات	7059

يبين الجدول أعلاه أن النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم بالنسبة للضريبة على الشركات يبلغ عددها 12 تدبيرا سنة 2013. كما تشكل حصتها من مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات 95,1%.

و يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تخويلها سنة 2013 تهم بالأساس:

- المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير (2.954 مليون درهم أي 41,8% من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و التي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بزيادة في رأس مالها تستفيد من التخفيض من الضريبة على الشركات بنسبة تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مالها (752 مليون درهم برسم سنة 2013 أي 10,7% من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني (742 مليون درهم)، أي 10,5 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات.
- إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات (468 مليون درهم برسم سنة 2013).

ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2013
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعاً زراعياً ولا تخضع للرسم المهني.	840
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 55% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	733
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	424
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبياً شفافة.	396
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	328
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	281
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	256
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	160
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	148
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	113
3678	المجموع	
4104	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل	

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 4104 مليون درهم سنة 2013. و يقدر مجموع النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم، و يبلغ عددها 10 تدبيراً، ب 3.678 مليون درهم أي ما يمثل 89,6 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2013 والمرتبطة بالضريبة على الدخل.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

- الفلاحون فيما يخص الإعفاء المقرر إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية، والذي ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 840 مليون درهم (20,5 % من النفقات المقدرة سنة 2013 بالنسبة للضريبة على الدخل) ؛
- المتقاعدون بمبلغ 733 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 17,9 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2013 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛
- الأسر وخصوصا فيما يتعلق:
 - بإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة (396 مليون درهم، أي 9,6 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛
 - بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 328 مليون درهم (8 % من النفقات الجبائية)؛
 - بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (281 مليون درهم، أي 6,8 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛
 - بتخفيض 40% المطبق على الدخول العقارية بمبلغ 256 مليون درهم سنة 2013 أي ما يعادل 6,2 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛

الملحق الأول: المنهجية

- تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:
- فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
 - وعلى مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
 - كما أن الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

و تنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

وعلى غرار العديد من الدول تبنى المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة و ذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو التاسع من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

الفرع الثاني: المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و تركز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
 - البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.
- ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقترضات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

1. نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد (التي تمثل نسبة 4,6 % من مجموع الموارد الجبائية) والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد (23,8 %) والرسوم الداخلية على الاستهلاك (11,6 %) برسم سنة 2012.

2. النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

أ. الضريبة على الشركات

✓ الأسعار المرجعية

- 30%: السعر العادي للضريبة على الشركات ؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 10% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية.

✓ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

ب. الضريبة على الدخل

✓ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% و 25% و 30% المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 10% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ؛
- السعر الإبرائي البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

✓ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛

- إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد. وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و 10%.

- ✓ السعر المرجعي
- 20% و 10%

- ✓ أساس الضريبة المرجعي
- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

ث. واجبات التسجيل

- ✓ السعر المرجعي
- السعر 6% و 3% و 2%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد. ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

3. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، و لا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم و إسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، و يطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.
و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

4. ترميز النفقات الجبائية

- يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:
- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعاً لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" "Nomenclature Budgétaire" ؛
 - الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
 - الجزء الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعاً لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

- الرمز المخصص لـ : " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16 :
- 40: هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
 - 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
 - 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تتدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل (AAA, AAB, AAC).

الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

1. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة.....54
2. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الشركات.....68
3. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الدخل.....79
4. التدابير الاستثنائية برسم واجبات التسجيل و التتبر و الرسم على عقود التأمين و الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.....87
5. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلية على الاستهلاك.....98
6. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية.....99

1. التدابير الإستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الإستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.089.01	إعفاء كلي	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	المادة 89	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملقفة بالمنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 123;91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	المادة 91;123	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية، السيارات	الأسر
40.091.14	إعفاء كلي	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف و الطبع و التسليم المرتبطة بها.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.24	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 91;123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.29 ¹	إعفاء كلي	إعفاء المبنى الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة ألا تتعدى مساحته المغطاة 300 متر مربع.	المادة 91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.091.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	المادة 91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التضامنية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	المادة 91	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها , وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة

¹ لقد تم تعويض الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على التسليم الذاتي للبناء السكنية بمساهمة التضامن على التسليم الذاتي للبناء السكنية.

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة 91	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبييون ومقومو البصر ومصحو النطق والمرضون والعشابون و القوابل.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عاملانها إلى غاية 31 دجنبر 2016	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 91	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	المادة 92؛123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	المادة 92؛123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 92؛123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	المادة 92؛123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقيدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92؛123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 92؛123	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.10	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين.	المادة 92؛123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 92؛123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.12	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة 92؛123	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة 92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 92؛123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 92؛123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأدوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا.	المادة 123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.20	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	المادة 123;92	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
40.092.21	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة 123;92	النهوض بالتعاون الدولي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
40.092.22	إعفاء كلي	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	المادة 92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.23	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.	المادة 123;92	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لندن وكالة بيت مال القدس.	المادة 123;92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.26	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	المادة 92	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.092.27	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.33	إعفاء كلي	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	المادة 92	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الدولة
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكرام المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.37	إعفاء كلي	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	إعفاء السلع والمواد المكتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لندن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة 92;123	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات الأجنبية
40.092.42	إعفاء كلي	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها.	المادة 92	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المأجورون
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	المادة 92	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.092.45	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الجمعيات والمؤسسات
40.092.46	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلقة بتصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداد الماء والكهرباء.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.06	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائات واللباب وحنثالة الشعير والتين.	المادتين 99, 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية، السيارات	الأسر
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99, 121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيماوية، السيارات	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.12	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدي باستثناء الزبدي ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.099.13	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرجرين والشحوم المذوية.	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.14	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	المادتين 99,121	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.16	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العرببة السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.	المادتين 99,121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	الأسر
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	المادتين 99,122	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.121.01	تخفيض	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحنالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وثقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكنولة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	المادة 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.121.02	تخفيض	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور (Grains à Sorgho).	المادة 121	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت مغفأة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدمه فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجنود ذات العساقيل والعباقر والجدامير في حالة جمس.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 دجنبر 2016.	المادة 123	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	الأسر
40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	المادة 123	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
AAA.45.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
AAB.46.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات

2. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات و تسويقها.	المادة 6 و المادة 7	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تقويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	و ساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.26	إعفاء كلي	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.27	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النصوص بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.28	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.29	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.	المادة 6 و 7	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.30	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6 و 7	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.31	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.33	إسقاط	تطبيق إسقاط نسبته 100% على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المعتبرة في حكمها أي كان مصدرها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة على الشركات.	المادة 6	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.35	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.36	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) على مساهميها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربونات .	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة 6	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.50	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.51	تخفيض	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015).	المادة 6 و 7 و 247	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.52	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	المادة6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.53	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.54	إعفاء مؤقت	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.	المادة6	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
13.006.55	إعفاء مؤقت	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	المادة6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.56	إعفاء مؤقت	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة6	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.57	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.58	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلية عمل يدوي	المادة6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
13.006.59	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.60	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	المادة6	النهوض بالثقافة و استغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية و الرياضية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.61	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	المادة 6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.62	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرر من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.63	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرر من جميع الضرائب.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.009.01	إعفاء كلي	عائدات تقويت المستعقرات المتعلقة ب: - عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛ - عمليات تقويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33.	المادة 9	تشجيع البورصة	الوساطة المالية	المقاولات
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.019.03	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 15 % بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 19	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.04	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10 % بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جابائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.01	إسقاط	التخفيض من الضريبة على الشركات، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سندات لها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	المادة 247	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكرام لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكرام و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.04	إعفاء كلي	تمديد العمل بالنظام الانتقالي للاندماج إلى غاية 31 ديسمبر 2016. 1- إعفاء الشركة الدامجة من منحة الاندماج المحققة (زائد القيمة) و المتعلقة بمساهمتها في الشركة المندمجة (أسهم و حصص مشاركة) عوض الفرض الفوري للضريبة؛ 2 - تقسيم زائد القيمة الصافي الناتج عن المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك على امتداد المدة الفعلية لاهتلاك هذه العناصر عوض تقسيمه على امتداد فترة أقصاها عشر (10) سنوات ؛ 3 - تأجيل فرض الضريبة على زائد القيمة الكامن (Plus-value latente) المتعلق بسندات المساهمة المملوكة من طرف الشركة المندمجة عوض تقسيمه على امتداد فترة أقصاها عشر (10) سنوات؛ 4 - تأجيل فرض الضريبة على زائد القيمة الكامن الناتج عن استبدال سندات الشركة المندمجة بسندات الشركة الدامجة لدى الأشخاص المعنويين أو الذاتيين المساهمين في الشركة المندمجة عوض الفرض الفوري للضريبة؛	المادة 247	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.06	إعفاء كلي	الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.08	إعفاء جزئي	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	المادة 248	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

3. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.024.00	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة 24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادتان 10 ، 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصاني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادتان 10 ، 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادتان 10 ، 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادتان 10 ، 28	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادتان 10 , 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادتان 10 , 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادتان 10 , 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادتان 10 , 28	تشجيع التعليم	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادتان 10 , 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادتان 10 , 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم شمال المملكة.	المادتان 10 , 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم جنوب المملكة.	المادتان 10 , 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادتان 10 , 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	المادتان 10 , 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادتان 10 , 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادتان 10 ، 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادتان 10 ، 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم المتفق عليه في إطار عقد المراجعة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 29	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.031.01	إعفاء كلي	المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة معفاة من الضريبة علالدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.02	إعفاءات جزئي	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تتبع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير:- من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛- من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.031.07	تخفيضات	يستفيد الملزمون الذين يوجد موظهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم النشاط المذكور.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون
14.031.09	إعفاء جزئي	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العملات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.10	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
14.031.11	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.031.12	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% ، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.031.13	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادتان 10 , 35	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.00	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.047.01	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.02	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.03	إعفاء كلي	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.047.04	إعفاء مؤقت	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة 57	دعم القدرة الشرائية	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.11	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.12	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسمة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.13	إعفاء كلي	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاعات أخرى	المأجورون
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا	المادة 57	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدره ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	المادة 59	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمريه، إسقاط جزافي نسبته 55% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة.	المادة 60	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.060.03	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون و الفنانون
14.063.01	إعفاء مؤقت	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.063.04	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	المادة 63	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.064.01	إسقاط	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	المادة 64	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	المادة 68	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.01	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.02	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.073.03	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولات قبل المدة المحددة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.076.00	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 6 من قانون المالية 2008	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.247.04	إعفاء كلي	إعفاء الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعليه أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2014.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.05	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

4. **التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات**
أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلي عن حقوق الماء.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحييس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تتجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	التربية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إيجار الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحرمات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحرمات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.14	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.22	إعفاء كلي	المحرمات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 130	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحرمات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.33	إعفاء كلي	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق لأمالك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقود إنشاء الرهن ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.46	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.47	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.48	إعفاء كلي	المحركات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعها.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.49	إعفاء كلي	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.50	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنها الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.01	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 133	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة و الاحتياط	الأسر
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لسكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول و الموثقون العبريون.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصص الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات
50.133.23	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.24	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.25	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	المادة 133	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.26	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.27	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.135.01	تخفيض	تطبيق واجب ثابت قدره 1000 درهم بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	المادة 247	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.03	إعفاء جزئي	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.04	إعفاء جزئي	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	المادة 247	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتمير بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و عشرين (120) مترا مربعا.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAH.00	إعفاء كلي	العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في إعفاء عقود التأمين على حالة زواج أو ولادة طفل.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAI.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAJ.02	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	الفقرة (VII)	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAK.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAL.04	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	الفقرة (VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAM.05	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	الفقرة III (3°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.AAN.06	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	الفقرة VII (1°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAO.07	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	الفقرة VII (2°)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
57.AAP.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	الفقرة VII (3°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAR.09	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد و التأمين.	الفقرة VII (4°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAS.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	الفقرة VII (5°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

ت. التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	المادة 260 (°1)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.02	إعفاء كلي	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام	المادة 260 (°2)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (°3)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	المادة 260 (°5)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	إعفاء الجرارات.	المادة 260 (°6)	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
70.260.08	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	المادة 260 (°8)	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.09	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	المادة 260 (°9)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.10	إعفاء كلي	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتاننا سابقا).	المادة 260 (°10)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.11	إعفاء كلي	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	المادة 260 (°11)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.260.12	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (°12)	لنهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	المادة 260 (°13)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.262.00	تخفيض	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون

5. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الإستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المليئة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

6. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر